

وسائل الشيعة

[77] سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودى (1) ؟ قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله (2). [30041] 6 - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال: كان علي (عليه السلام) يقول: الحيتان والجراد ذكي. [30042] 7 - وعنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس بكواميخ (1) المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء (2). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (3). [30043] 8 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحل (هامش) (1) في المصدر زيادة: ولا يسمى. (2) الكافي 6: 217 / 5. 6 - التهذيب 9: 11 / 38، والاستبصار 4: 64 / 227. 7 - التهذيب 9: 11 / 39، والاستبصار 4: 64 / 228. (1) الكواميخ، واحده كامخ: وهو نوع من الإدام، معرب " لسان العرب 3: 49 ". (2) المحاسن: 454 / 378. (3) الفقيه 3: 207 / 949. 8 - مسائل علي بن جعفر: 168 / 279.